

## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان\*، الأرجنتين، إسبانيا\*، إستونيا\*، إسرائيل\*، إكوادور\*، ألبانيا\*، ألمانيا، أوروغواي\*، أوكرانيا، إيطاليا\*، البرازيل\*، البرتغال\*، بلجيكا، بلغاريا\*، تايلند\*، تركيا\*، تشيكا، تونس\*، الجبل الأسود، جزر مارشال\*، جورجيا، الدانمرك\*، رواندا\*، رومانيا، ساموا\*، السويد\*، سيراليون\*، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي\*، قبرص\*، كرواتيا\*، كندا\*، كوستاريكا، لاتفيا\*، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية\*، المكسيك، النرويج\*، هولندا (مملكة)\*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان\*، مشروع قرار

## .../52 تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2006، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، والحوار والتعاون الدوليين البنّاءين من أجل توطيد أسس تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وتعهّدت فيه بعدم ترك أحد خلف الركب،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، الذي أيدت فيه الجمعية خطة عمل أديس أبابا التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإن يسلم بأهمية وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكات العالمية من أجل التنمية المستدامة،

وإن يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 24/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 و19/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، وإن يشير إلى القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها المجلس،

وإن يعرب عن قلقه إزاء الأزمات العالمية المترابطة التي تؤثر سلباً على التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مما يؤدي إلى عكس مسار سنوات من التقدم والتنمية، بما في ذلك القضاء على الفقر ومكافحة أوجه عدم المساواة وتحقيق المساواة بين الجنسين،

وإن يسلم بأن خطة عام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتستتير بصكوكٍ أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإن يسلم أيضاً بأن تنفيذ خطة عام 2030 يجب أن يكون متسقاً مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر،

وإن يسلم بأن الآليات الوطنية لحقوق الإنسان المخصصة للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة والاستعراضات الوطنية الطوعية تساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإن يلاحظ مساهمة نداء الأمين العام للعمل من أجل حقوق الإنسان، والمسرح العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل تحقيق انتقال عادل، وقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة" من أجل تنفيذ خطة عام 2030،

وإن يسلم بأهمية تنسيق الاجتماعات الرفيعة المستوى للأمم المتحدة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وكفالة وجود خطة متسقة ومتكاملة للتنمية المستدامة،

وإن يلاحظ مساهمة الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ خطة عام 2030، بما يتماشى مع التزامات الدول وتعهداتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإن يؤكد من جديد أن يتولى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، تماشياً مع طابعه الحكومي الدولي الشامل، توفير القيادة السياسية والتوجيه والتوصيات في مجال التنمية المستدامة، ومتابعة التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة واستعراضه، بحيث تعزز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة بصورة كلية شاملة لعدة قطاعات على جميع المستويات، وأن تكون له خطة مركزة ومتحركة وعملية المنحى تكفل إيلاء الاعتبار الملئم للتحديات الجديدة والناشئة في مجال التنمية المستدامة،

وإن يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 4/74 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي أيدت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في مؤتمر قمة أهداف التنمية المستدامة المعقود يومي 24 و25 أيلول/سبتمبر 2019،

والذي أقر فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون بالحاجة الملحة إلى تسريع العمل على جميع المستويات ومن جانب جميع أصحاب المصلحة، من أجل تنفيذ خطة عام 2030،

وإن يلاحظ الدعوة التي وجهها المشاركون في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022 إلى الأمين العام لتعبئة الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة تحضيراً لمؤتمر قمة أهداف التنمية المستدامة لعام 2023 بحيث يمثل بداية مرحلة جديدة من التقدم المسرّع نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>،

وإن يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالنهج المتكاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد الوطني<sup>(2)</sup>،

وإن يلاحظ أيضاً الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه التعاون التقني وبناء القدرات في بناء قدرات الدول على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بطريقة تتسق مع التزامات كل منها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يلاحظ مبادرة تلبية الاحتياجات المفاجئة التي أطلقتها مفوضية حقوق الإنسان، والتي تواصل زيادة المساعدة التقنية في إدماج حقوق الإنسان في خطط واستراتيجيات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد القطري، وكذا عمل مفوضية حقوق الإنسان بشأن مؤشرات وبيانات أهداف التنمية المستدامة،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 233/75 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي يسلم بمساهمة الأمم المتحدة في تعزيز جميع حقوق الإنسان من أجل التنمية المستدامة، وبهيب بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، وفقاً لولاية كل منها، بمساعدة الحكومات بناء على طلبها وبالتشاور معها، في جهودها الرامية إلى احترام واجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي وإعمالها، باعتبارها أداة حاسمة لتفعيل التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب؛

وإن يحيط علماً بتقرير الأمين العام لعام 2022 عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتقرير العالمي للتنمية المستدامة لعام 2019،

وإن يشير إلى أن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة مدعوة إلى الإسهام، كل في إطار ولايته، في مناقشات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

وإن يرحب بعقد الاجتماعات الثلاثة فيما بين الدورات للحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، في 14 كانون الثاني/يناير 2021، و18 كانون الثاني/يناير 2022، و19 كانون الثاني/يناير 2023، وإن يحيط علماً بالتقارير الموجزة عن ذلك،

1- يقرر تنظيم ثلاثة اجتماعات فيما بين الدورات لمدة يوم كامل للحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وهو ما سيوفر حيزاً للدول، وآليات حقوق الإنسان الأممية والإقليمية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والحكومات المحلية والإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني لتبادل طوعي للممارسات الجيدة

(1) انظر (ي) E/HLS/2022/1.

(2) A/HRC/51/9.

والإنجازات والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالنهج المتكاملة والمراعية للمنظور الجنساني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام 2030؛

2- يقرر أيضاً أن يسترشد تركيز كل اجتماع من اجتماعات ما بين الدورات بالمواضيع المعلنة واجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لأعوام 2024 و2025 و2026؛

3- يقرر كذلك أن تعقد اجتماعات ما بين الدورات قبل اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى للأعوام 2024 و2025 و2026؛

4- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم الاجتماعات الثلاثة فيما بين الدورات بالتشاور مع الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يبسر مشاركتها في الاجتماعات، حسب الاقتضاء؛

5- يطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أيضاً أن يوفر، فيما يتعلق بالاجتماعات المذكورة أعلاه التي تعقد ليوم كامل فيما بين الدورات، جميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لجعل المناقشات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل، وأن توفر خدمات البث الشبكي للاجتماعات؛

6- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين لكل اجتماع، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للاجتماع من بين المرشحين الذين يقدمهم أعضاء المجلس والمراقبون فيه؛ ويكون الرئيس، إلى جانب مفوضية حقوق الإنسان، مسؤولين عن إعداد تقارير موجزة لمناقشات الاجتماعات، تتاح لجميع المشاركين فيها، وعن تقديمها إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين والثانية والستين، على التوالي؛

7- يطلب أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان زيادة الدعم والمساعدة التقنية وبناء القدرات للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتنفيذ النهج التي تدمج تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحقيق خطة عام 2030 مع أخذ النهج المراعية للمنظور الجنساني في الحسبان، بما في ذلك من خلال العمل مع الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأصحاب المصلحة الآخرين، وكذلك مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز القدرة المكرسة لمفوضية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي من أجل تقديم هذا الدعم المتزايد؛

8- يطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة المتعلقة بالنهج المتكاملة المتبعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام 2030 على الصعيد العالمي، مع طلب مدخلات من الدول على الصعيدين الوطني والإقليمي، وآليات حقوق الإنسان الأممية والإقليمية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، مع مراعاة التقارير السابقة لمفوضية حقوق الإنسان بشأن تنفيذ خطة عام 2030، ويطلب إليها كذلك أن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الستين؛

9- يقرر إتاحة التقارير الموجزة لمناقشات اجتماعات ما بين الدورات والتقرير للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ومؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، حيثما ينطبق ذلك.